رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

262 هل تبطل صلاة المرأة عند مرور رجل أمامها أو خلفها سواء كان من أهلها أو غيرهم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هل تبطل صلاة المرأة عند مرور رجل امامها او خلفها؟ سواء كان من اهلها او غيرها كما هو مع مع الرجال يعني اذا مرت المرأة امامه لكن لا ينبغي مروره - 00:00:00

المرأة او الرجل اذا امكن ربك اما اذا غلب الاثم عليك ولا المرأة لا مبراهما ولا هذا لكن قطع يكون بالمرأة ثلاثة يعني المظلة ذلك والله اعلمها جل وعلا للمرأة والمرأة فقط - 00:00:14

ولا حرج على النساء في ذلك احكام الله شرعها الله لا يضر المرأة ولا يضر غيرها والحمد لله لو كان يصلي مكفوف البصر اذا علم انها مرت ولم تعلم او لا - 00:00:51

يعني - 00:01:01